الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/39/499/Add.2
6 November 1984
ARABIC
ORIGINAL : ARABIC/ENGLISH/
SPANISH

الدورة التاسعة والثلاثون
البند ٩٩ من جدول الاعمال

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة

تقرير الامين العام

اضافة

المحتويات

الصفحة

الردود الواردة من الحكومات

تايلند ٢

الجمهورية العربية السورية ٤

فنزويلا ٥

84-26724

Digitized by UNOG Library

تايلند

[الاصل : بالانكليزية]
[٢٥ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٨٤]

الجزء اولا

المادة ١

١ - لا يوجد تعريف للتعذيب في قانون تايلند ،ولكن التعبير مستعمل في مواد عديدة من قانون الاجراءات الجنائية بالمعنى نفسه نسبيا كما هو وارد في مشروع الاتفاقية . وبصورة خاصة تحظر المادتان ١٣٤ و ١٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية على المسؤول عن التحقيق خداع المتهم بجرم او تهديده او تقديم وعود له لحمله على الادلاء باى افادة معينة تتعلق بالتهمة الموجهة اليه . وفي هذا السياق ، يمكن تأويل " التهديد " بحيث يشتمل على معنى التعذيب .

المادة ٢

٢ - ان حظر التعذيب بكل اشكاله هو القاعدة السارية في القانون الدستورى والاجراءات الجنائية في تايلند بلا استثناء من اى نوع كان في جميع الحالات .

المادة ٣

٣ - ان حظر تسليم المجرمين قد يخالف التزام الدول الاطراف القائم بمقتضى معاهدات خاصة لتسليم المجرمين كانوا اطرافا فيها قبل ذلك ، وبخاصة اذا لم تكن الدولة طالبة التسليم طرفا في هذه الاتفاقية .

المادة ٤

٤ - تنص المادة ٢٠٠ من قانون الجزاء التايلندى على عقوبة السجن مدى الحياة للمسؤولين عن القضاء الجنائي اذا ارتكبوا بسوء قصد افعال تعذيب تؤدى الى معاقبة اى شخص او الى تعريضه لعقوبة اشد .

المادة ٥

٥ - ان المبدأ الذى ترتكز عليه هذه المادة موجود بالفعل في المواد ٤ الى ١١

Digitized by UNOG Library

من قانون العقوبات التايي ، الذى يخول المحاكم في تايلند ولاية قضائية على فئة الجرائم التي ترتكب خارج اراضي مملكة تايلند . كما ان الجرم المشمول بالمادة ٢٠٠ المشار اليها اعلاه يدخل في هذه الفئة .

المادتان ٦ و ٧

٦ - هذا المبدأ موجود منذ امد طويل ومنصوص عليه في قانون الاجراءات الجنائية لتايلند . ونعني بذلك انه كلما بدا ان جرما ما بما في ذلك الجرم المنصوص عليه في المادة ٢٠٠ قد ارتكب ، يضطلع بالتحقيق والملاحقة القانونية فيما يتعلق بتلك القضية دون تأخير . لذلك فان الاقتراح الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٦ الذى يقضي بالاشعار بتولي المحكمة اختصاصا بالفصل بين الدول الاطراف المعنية هو اقتراح مستحسن كتدبير تعاوني مناسب .

المادة ٨

٧ - وفقا للممارسة المتبعة الان في تايلند بشأن تسليم المجرمين ، يلزم القانون بتسليم مرتكب الجرم المنصوص عليه في المادة ٢٠٠ من قانون العقوبات في تايلند الى حكومة وطنه . فضلا عن ذلك فان قانون تسليم المجرمين B.E.2472 (١٩٢٩) يخول سلطات تايلند تسليم المجرم بناء على مبدا المعاملة بالمثل .

المادة ٩

٨ - ان اية مساعدة قضائية متبادلة يجب ان تستند الى التزام تعاهدى بين الدول المعنية .

المادة ١٠

٩ - ان هذا التثقيف والاعلام مدرج من قبل في معظم البرامج التدريبية المعدة للمسؤولين عن العدالة الجنائية في تايلند .

المواد ١١ الى ١٦

١٠ - ان جميع الضمانات المقصودة بمشاريع المواد هذه منصوص عليها على وجه التقريب في الدستور الحالي لتايلند وفي تشريعات الاجراءات الجنائية وكذلك في قواعد القانون المدني الناظمة للمسؤولية عن الضرر فيما يتعلق بحقوق الشخص الذى يكون ضحية لعمل من اعمال التعذيب بتعويض عادل ومناسب . وعلى وجه الخصوص

Digitized by UNOG Library

تنص المادة ٢٢٦ من قانون الاجراءات الجنائية على عدم قبول اية بينات تنتزع نتيجة للتعذيب في اية اجراءات جنائية .

الجزء ثانيا

المواد ١٧ الى ٢٤

١١ - ان انشاء اللجنة مع المسؤولية الموكولة اليها قد يبدو امرا غير واقعي بسبب الافتقار الى السلطة الحقيقية لتناول اى انتهاكات محددة . وعلاوة على ذلك ، ليس من غير المحتمل بالفعل ان يفضي اداء الواجبات المسرودة في مشاريع المواد ذات الصلة الى التدخل في مسائل هي من حيث الجوهر من صميم الولايات المحلية للدول الاعضاء في الامم المتحدة .

الجزء ثالثا

المواد ٢٥ - ٣٢

١٢ - هذه الاحكام مقبولة عموما بوصفها البنود الختامية في العديد من الاتفاقات المتعددة الاطراف المبرمة من الامم المتحدة . لذلك لا لزوم لاى تعليقات خاصة .

الجمهورية العربية السورية

[الاصل : بالعربية]
[٣٠ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٤٨]

١ - ان مشروع الاتفاقية المذكور منبثق في اساسه من مشاريع مقدمة من السويد وكوستاريكا . وكان هذا المشروع بحسب صيغته النهائية حصيلة تنقيحات وتعديلات عديدة ونتيجة مناقشات طويلة ومتعددة الجوانب من قبل وفود الدول المشاركة في مجموعة العمل التي عهد اليها المجلس الاقتصادى والاجتماعي لدى منظمة الامم المتحدة اعداد المشروع الموما اليه بناء على توصية من لجنة حقوق الانسان لدى المنظمة المذكورة .

٢ - ويبين من خلال الاعمال التحضيرية لمشروع الاتفاقية ان وفود عدة دول كالاتحاد السوفياتي والمانيا الديمقراطية والهند واسبانيا واورغواى وكندا والسنغال وفرنسا وانكلترا والولايات المتحدة الامريكية والصين والبرازيل ، قد ابدت مرونة ملحوظة اثناء

Digitized by UNOG Library

المناقشات وقبول المقترحات المطروحة لدى مجموعة العمل ، وفق ما قاله صراحة مندوبو الدول ، وذلك اسهاما بروح التسوية والتعاون للمساعدة في انجاز مشروع الاتفاقية والوصول الى اجماع حول بعض المسائل التي كانت محل خلاف ، نظرا الى ما لهذه الاتفاقية من اولوية عليا واهمية ملحة .

٣ - وتبعا لذلك ،ليس لنا ملاحظات جوهرية على المشروع المذكور في مواده وصيغته التي انتهى اليها . وهو بالتالي يعتبر خطوة متقدمة في المجال الدولي لحماية الانسانية وكرامة الانسان من التعسف والجور ، ولاستئصال شأفة التعذيب والمعاملة المهينة التي تتعارض مع الحقوق الاساسية للانسان .

فنزويلا

[الاصل : بالاسبانية]
[١٩ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٨٤]

١ - ترى حكومة فنزويلا ان اعتماد صك دولي من هذا النوع يتفق تماما مع النشاط الذى تضطلع به الامم المتحدة وفنزويلا نفسها من اجل مراعاة حقوق الانسان في العالم كما انه يؤدى الى اكمال فعالية الصكوك الدولية حول الموضوع .

٢ - ومع ذلك ،وفيما يتعلق ،على وجه التحديد ،بنص مشروع الاتفاقية قيد النظر ، فاننا نرى انه من المناسب القيام بتنقيح دقيق لترجمته الى اللغة الاسبانية ، حيث ان هذا النص يشوبه بعض الاخطاء التي يمكن تصحيحها . وبصفة خاصة ، نرى ضرورة ايضاح مصطلح " الولاية " الوارد في المادتين ٥ و ٧ من المشروع ،بغية تجنب الصعوبات في التفسير . وبالمثل ، يجب ان يستعاض عن كلمة " asistencia " بكلمة " existencia " في السطر الاول من الفقرة ٢ من المادة ٨ لاعتبارها اكثر ملاءمة .

٣ - وفيما يتعلق بالمشكلة الناجمة عن المادتين ١٩ و ٢٠ من المشروع ،اللتين لم يتفق فريق العمل على مضمونهما ،يود بلدنا ان يتقدم ببعض الملاحظات .

٤ - تكمن الصعوبة فيما يتعلق بالمادة ١٩ في ان المذكور في الفقرتين ٣ و ٤ يختلف عن الذى تتضمنه نصوص مماثلة سابقة ، مثل المادة ٤٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ٩ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصرى ولقد عارضت بعض الوفود ، في هذا الصدد ، ادراج العبارة " تعليقات او مقترحات " لانها تعتبر ان استعمال هذه العبارة سيؤدى الى تيسير قيام اخطار التدخل الممكن في الشؤون الداخلية للدول ؛ وبناء عليه ، قد يكون

Digitized by UNOG Library

من الافضل استعمال عبارة " تعليقات عامة " ، وهذه العبارة واردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي الاتفاقية سالفة الذكر .

٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٢٠ التي تتيح للجنة القيام بتحقيقات في حالة توفر دلائل موثوق بها على ممارسة التعذيب بصفة منتظمة في اراضي دولة طرف ، نرى ان النص يشتمل على ما يكفي من ضمانات لتجنب سوء استعمال هذا الحكم ، مثل ذلك الذى يطلب فيه التعاون من جانب الدولة الطرف للشروع في التحقيق ، وذلك الذى يتطلب موافقة الدولة الطرف على القيام بزيارة لاراضيها ، وهو ما تنص عليه الفقرة ٣ . وبالاضافة الى ذلك ، ووفقا لما اكده ممثل اللجنة الدولية لفقهاء القانون في لجنة حقوق الانسان ، فان التحقيقات ستكون سرية وستوافق عليها الدول التي تخل بالمادة ٢٠ المقترحة ،

٦ - وتحقيقا لتلك الغاية ، يرى بلدنا انه ينبغي الابقاء على المادة ٢٠ كما نظر فيها الفريق العامل في المرة الاخيرة ، بما في ذلك عدم الموافقة على اقتراح لاحدى الدول يقضي بأن يضاف في الفقرة ١ من هذه المادة بعد عبارة " في اراضي دولة طرف " عبارة " تكون قد اصدرت اعلانا وفقا لما نص عليه في الفقرة ١ من المادة ٢١" .

Digitized by UNOG Library